

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ١٠٧٣ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٢

باعتبار تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (R07-E3)

بمساحة ٤١١٩ فدان ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة

والملخصة لشركة مطروhon الأرضى للتنمية والاستثمار العقارى

من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية

لإقامة مشروع سكنى متكامل

والمعتمد بالقرار الوزارى رقم (٩٠٥) بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٧

والمعدل بالقرار الوزارى رقم (٦٩١) بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٣

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير للإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٦ باعتبار أراضى العاصمة

الإدارية الجديدة وتجمع محمد بن زيد العمرانى من مناطق المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٥٤٣) بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٢ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية لمناطق المخططات التفصيلية لمناطق الاستثمارية العمرانية

ومناطق الخدمات الاستثمارية للعاصمة الإدارية الجديدة؛

وعلى محضر التسلیم المحرر بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٤ لقطعة الأرض رقم (R07-E3) من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية لشركة مروج للتنمية العمرانية لإقامة مشروع سكني متکامل بمساحة إجمالية ٤١,١٩ فدان ،
وعلى عقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١١٧ بين شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية وشركة مروج للتنمية العمرانية على بيع قطعة الأرض رقم (R07-E3) بمساحة إجمالية ٤١,١٩ فدان بما يعادل ١٧٣٠١٩,٠٣ م^٢ بما يعادل ٤١,١٩ فدان ،
المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة لإقامة مشروع عمرانى متکامل وطبقاً للبنود الواردة بالتعاقد ،

وعلى القرار الوزاري رقم (٩٠٥) بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٧ باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (R07-E3) بمساحة ٤١,١٩ فدان ،

وعلى ملحق التعاقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١١ بتعديل اسم الشركة ليصبح شركة مطورون الأراضي للتنمية والاستثمار العقاري ،

وعلى القرار الوزاري رقم (٦٩١) بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٣ باعتماد تعديل القرار الوزاري رقم (٩٠٥) المؤرخ في ٢٠١٩/١١/١٧ ليصبح باسم شركة مطورون الأرضي للتنمية والاستثمار العقاري ،

وعلى خطاب السادة شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية الوارد برقم (٤٢٠٧١٤) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٢ متضمناً طلب تعديل القرار الوزاري الصادر برقم (٩٠٥) بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٧ باعتماد المخطط العام لقطعة الأرض رقم (R07-E3) والمرفق به الآتي :

تعهد بعدم البيع أو التصرف في أي من وحدات التعديل وتعهد بعدم تعارض التعديلات مع بنود التعاقدات المبرمة بين الشركة وعملائها .

اللوحات النهائية للمخطط العام على قطعة الأرض عاليه .

البرنامج الزمني :

وعلى الإقادة بسداد قيمة المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد تعديل التخطيط والتقطيع لقطعة الأرض بعاليه الواردة بتاريخ ٢٠٢١/١١/٣ :

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز العاصمة الإدارية الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة مطوروں الأراضی للتنمية والاستثمار العقاری باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (R07-E3) بمساحة ٤١,١٩ فدان بما يعادل ٢١٧٣٠١٩,٠٣ م ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة والمخصصة من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية لإقامة مشروع سكنى متكامل ومعتمد بالقرار الوزارى رقم (٩٠٥) بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٧ والمعدل بالقرار الوزارى رقم (٦٩١) بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٣ ، وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم (٥٤٣) بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٢ .
وعلى مذكرة السيد دمہندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٧ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض :

قرار :

مادة ١ - يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (R07-E3) بمساحة ٤١,١٩ فدان بما يعادل ٢١٧٣٠١٩,٠٣ م ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة والمخصصة لشركة مطوروں الأراضی للتنمية والاستثمار العقاری من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية لإقامة مشروع سكنى متكامل ومعتمد بالقرار الوزارى رقم (٩٠٥) بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٧ والمعدل بالقرار الوزارى رقم (٦٩١) بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٣ ، وذلك وفقاً لعقد البيع الابتدائى المبرم بين الشركة وشركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٧ ، وملحقه المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١١ ، والحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والتى تعتبر جمیعها مکملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأنه لم يتم البيع أو التصرف في أي وحدة من وحدات منطقة التعديل وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزاري ويعتبر كأن لم يكن وتحذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بأن تكون منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع ، وفي حالة التخديم من الخارج أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة .


مادة ٤ - تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية ، وأن تشتمل إجراءات بدء الحجز والبيع على رقم القرار ومدة تنفيذ المشروع ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المرفقة بهذا القرار كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات الازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من هذا القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للشروط المرفقة به والبرنامج الزمني المعتمد .



مادة ٩ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار وفقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٠ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به حالياً في العاصمة الإدارية الجديدة .

مادة ١١ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة

بالقرار الوزارى الصادر باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (R07-E3) بمساحة ٤١,١٩ فدان بما يعادل ٢م١٧٣٠١٩٠٣

ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة والمخصصة لشركة مطروhon الأرضى للتنمية والاستثمار العقارى من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية لإقامة مشروع سكنى متكامل

والمعتمد بالقرار الوزارى رقم (٩٠٥) بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٧ والمعدل بالقرار الوزارى رقم (٦٩١) بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٣

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٢م١٧٣٠١٩٠٣ بما يعادل ٤١,١٩ فدان .

مكونات المشروع :

- ١ - إجمالي المساحة المخصصة للاستعمال السكنى ٢م٧٧٨٥٦٨,٤٩ بما يعادل ١٨,٧١ فدان وتمثل نسبة (٤٥,٤١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢ - المساحة المخصصة للخدمات ٢م٢٠٦٦٤,٨٥ بما يعادل ٤,٩٢ فدان وتمثل نسبة (١١,٩٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٣ - المساحة المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات ٣م٣٧٨٢٨,٧٥ بما يعادل ٩,٠١ فدان وتمثل نسبة (٢١,٨٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٤ - المساحة المخصصة للمناطق الخضراء والمفتوحة وممرات المشاة ٢م١٥٧٣٤,٤٥ بما يعادل ٣,٧٥ فدان وتمثل نسبة (٩,٠٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٥ - المساحة المخصصة للطرق الخارجية ٢م٢٠٢٢٢,٤٩ بما يعادل ٤,٨١ فدان وتمثل نسبة (١١,٦٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - الأراضي المخصصة للإسكان :

إجمالي المساحة المخصصة للاستعمال السكني ٧٨٥٦٨,٤٩م^٢ بما يعادل ١٨,٧١ فدان وتمثل نسبة (٤٥,٤١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وبيانها طبقاً لجدول النماذج المعمارية التالي :

النماذج المعمارية للعمرات السكنية :

اسم التمودج	عدد الأدوار	مساحة الدور الأرضي بالتمودج م ^٢ (F.P)	عدد الوحدات بالتمودج	عدد تكرار التمودج	إجمالي عدد الوحدات	إجمالي مساحة الأدوار الأرضية للنماذج (F.P)
PARK	٧ أدوار متكررة + بدورoom + أرضي	٧٧٣,٤	٢٨	١٣	٣٦٤	٤٤٠,٢
Park 4B		٧٣٦,٣٢	٣٢	٨	٢٥٦	٥٨٩,٥٦
Park 5A		٧٣٨,٣٥	٣٨	٦	٢٢٨	٤٤٣٠,١
Park 6A		٧٣٩,٥٨	٤٣	٤	١٧٢	٢٩٥٨,٣٢
Park 6B		٧٣٨,٤٩	٤٧	٩	٤٢٣	٦٦٤٦,٤١
XI		٣٩٤٣,٧٨	٢٠٨	١	٢٠٨	٣٩٤٣,٧٨
Pool Residence	٤ أدوار متكررة + بدورoom + أرضي	٤١٦,٤٩	٧	٥	٣٥	٢٠٨٢,١٥
الاجمالي				٤٦	١٦٨٦	٣٥٣٥٥,٨٢

الاشتراطات البنائية والخطيبية لمنطقة الإسكان "عمرات" :

لا تزيد المساحة المخصصة لمنطقة الإسكان عن (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

مناطق العمارت:

المساحة المسموح ببناؤها لا تزيد على (٤٥٪) من المساحة المخصصة للإسكان .

الارتفاع المسموح به أرضي + ٧ أدوار متكررة بحد أقصى ٣٠ م .

يسمح بإقامة مرفق خدمات بدور السطح "غرف أسطح" لا يزيد مساحتها على (٢٥٪) من مساحة الدور الأرضي وبما لا تشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

يتم ترك ردود حول مبانى العمارت لكل مبنى من جميع الجهات بما لا يقل عن (٢٥٪) من ارتفاع المبنى وذلك لكل مبنى وبما لا يقل إجمالاً عن ١٢م بين المبنيين ،

ويتم ترك مسافة لا تقل عن ٢م بين حد مبانى العمارت ونهاية الرصيف للطرق الداخلية .

يسمح بإقامة دور بدروم على أن يستغل بالأنشطة المصرح بها دور البدروم (جراجات) .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
لا تزيد الكثافة العامة للمشروع على ١٨٠ فرداً / فدان ، والكثافة السكانية المحققة بالمشروع ١٧٦ شخصاً / فدان .

الالتزام بالارتدادات المقررة للمشروع وفقاً لкар特 الوصف المسلح للشركة من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .

ثانياً - الأراضي المخصصة للخدمات :

المساحة المخصصة للخدمات ٤,٩٢ فدان
وتحتل نسبة (١١,٩٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وبيانها كالتالي :

ملاحظات	عدد تكرار المبني	مساحة الأرض م²	النسبة البنائية	عدد الأدوار	مساحة البعدمة البنائية للعمودج م² (FP)	مبني
يتم ارتداد المبني من الحد الخارجية لقطعة الأرض طبقاً لкар特 الوصف	١	١٨٥٦٢,٤٧	%٣٠	+ بدروم (جراج) أرض + دورين	٥٥٩٨,٧٤	خدمة ١ (تجاري)
	١	١٧٧٦,٦٠	%٢٠	+ بدروم + أرض + أول	٣٥٥,٣٢	خدمة ٢ مبنى اجتماعي
	١	٣٢٥,٧٨	—	أرض فقط	٣٢٥,٧٨	خدمة ٣ (عدد بوابات وغرف أمن)
		٤٠٦٦٤,٨٥			٦٢٤٩,٨٤	الإجمالي

الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات :

نسبة الأراضي المخصصة لخدمات المشروع تتراوح بين (٨ - ١٢٪)
من إجمالي مساحة أرض المشروع .
المسافة بين مبانى العمارت السكنية ومبانى الخدمات لا تقل عن ١٢م .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (رددود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للاشتراطات المعتمدة بالقرار الوزاري رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠١٨ الصادر باعتماد القواعد والاشتراطات البنائية لمناطق المخططات التفصيلية لمناطق الاستثمارية العمرانية ومناطق الخدمات الاستثمارية بالعاصمة الإدارية الجديدة .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجرارات وتعديلاته وذلك بدور البدروم أسفل المباني الخدمية أو بالمناطق المحيطة بالمباني الخدمية وذلك بخلاف أماكن انتظار السيارات المطلوب توفيرها للوحدات السكنية بالمشروع .

لا يسمح بإقامة أسوار حول مباني الخدمات لفصلها عن مناطق الإسكان وفي حالة طلب إقامة أسوار للخدمات يتم التعامل عليها كقطع أراضي خدمات يطبق عليها كامل الاشتراطات البنائية المعتمدة لكل نشاط على حدة (نسبة بنائية - ارتفاع - رددود) .

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للعمارات بالمشروع (أرضي + ٧ أدوار متكررة) ، ويسمح بإقامة دور بدروم يستغل بالأنشطة المصرح بها "جراجات" وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة لمنطقة .
- ٢ - لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٣ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٤ - مراقب الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي للمباني السكنية ، طبقاً لما نصت عليه المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وبنسبة (١٠٪) من مسطح الدور الأرضي للمباني الخدمية وفقاً لاشتراطات الهيئة وطبقاً للقرار الوزاري رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠١٨
- ٥ - تتولى شركة "مطورو الأراضي للتنمية والاستثمار العقاري" على نفقتها الخاصة تصميم وتتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمباني ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقدرات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٦ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تسيير الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتتفيد البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .

- ٧ - تولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٨ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للاشتراطات البنائية والترخيص الصادرة للمباني وكذا التفتيش الفني واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من جهة الاختصاص .
- ٩ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٥ ، ٦ ، ٧) .
- ١١ - تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل هيئة عمليات القوات المسلحة للمنطقة وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية لقطعة الأرض .
- ١٢ - تلتزم الشركة بالحصول على كافة الموافقات التي قد تكون مطلوبة قبل البدء في التنفيذ .
- ١٣ - تلتزم الشركة بالبرتامج الزمني المقدم منها والمعتمد من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .
- ١٤ - يجب توفير مواقف لانتظار سيارات النشاط السكني وللخدمات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .
- ١٥ - تلتزم الشركة بأحكام قانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

طرف أول
معاون السيد الوزير
رئيس مجلس الإدارة
المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات **أحمد عبد الرؤوف عبد العاطى الطيبى**
د.م/ **وليد عباس عبد القوى**

طرف ثان

رئيس مجلس الإدارة
أحمد عبد الرؤوف عبد العاطى الطيبى

4541

۱۰۸، ۱۵ - ن

